المادة السادسة عشرة: المراقبون

يجوز لأي دولة أو منظمة دولية الانضمام لهذه الاتفاقية بصفة عضو مراقب في المركز بعد موافقة مجلس الأطراف على قبولها وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة). ويجوز لممثلي العضو المراقب حضور اجتماعات مجلس الأطراف والتحدث فيها وفقاً لقواعد الإجراءات المعمول بها ووفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة: تسوية النزاعات:

يسوى أي نزاع ينشأ بين المركز وأي طرف في هذه الاتفاقية أو بين أيٍّ من أطراف هذه الاتفاقية من خلال التفاوض أو أي وسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها.

المادة الثامنة عشرة: الانسحاب **من** الاتفاقية:

1- لأي من أطراف هذه الاتفاقية الانسحاب منها بموجب إشعار كتابي إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلم جهة الإيداع الإشعار.
2- انسحاب أي طرف من هذه الاتفاقية لا يحد أو يقلل أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على إسهام هذا الطرف المنسحب الذي تعهد به للسنة المالية التي انسحب فيها.

المادة التاسعة عشرة: الإنهاء:

1- يجوز لأطراف هذه الاتفاقية في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية بالإجماع وتصفية المركز بموجب إشعار كتابي إلى جهة الإيداع. ويتم التصرف في الأصول الباقية للمركز بعد دفع التزاماته القانونية وفقاً لقرار الأغلبية في مجلس الأطراف.
2- تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إنهائها إلى المدى اللازم الذي يسمح بالتصرف في أصول المركز وتسوية حساباته.

أبرمت هذه الاتفاقية في فيننا، النمسا، بتاريخ 13 أكتوبر 2011 وحررت باللغات: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية، وجميعها متساوية في الحجية.

2- أطراف هذه الاتفاقية غير مسؤولين،مجتمعين أو منفردين،عن أي دَيْن أو مطالبة، أو أي التزام آخر على المركز؛ ويجب تضمين نص صريح بهذا المعنى في كل اتفاقية يبرمها المركز بموجب المادة (الحادية عشرة).

المادة الثالثة عشرة: التعديلات:

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة جميع الأطراف، على أن يتم إشعار جهة الإيداع خطيًّا بهذه الموافقة. ويدخل أي تعديل حيز النفاذ عند تسلم جهة الإيداع إشعاراً من جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، أوفي أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام الانتقالية:

1- تؤول الحقوق والواجبات للأعمال التي تم الدخول فيها من خلال الأجهزة المؤقتة للمركز – حيث ما كان ذلك مناسباً – إلى المركز حال بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- يتألف مجلس الإدارة الأول من تسعة أعضاء.

المادة الخامسة عشرة:النفاذ وجهة الإيداع:

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع الدول الموقعة على الاتفاقية وثائق التصديق، أو القبول، أو الاعتماد.

2- للدول والمنظمات الدولية التي لم توقع على هذه الاتفاقية الانضمام إليها لاحقاً بعد موافقة مجلس الأطراف على قبولها وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة).

3- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة أو منظمة دولية تنضم إليها بعد نفاذها، بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

4- يتولى الوزير الفدرالي للشؤون الأوروبية والدولية لجمهورية النمسا القيام بعمل جهة الإيداع لهذه الاتفاقية.

و- الاجتهاد في البحث عن التمويل المناسب للمركز وقبول الإسهامات التطوعية نيابة عن المركز وفقاً للوائح المالية.

ز- الاضطلاع بالمهام أو الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلسا الإدارة.

المادة التاسعة: التمويل:

1- تشمل موارد المركز ما يأتي:

أ- الإسهامات التطوعية التي يقدمها الأطراف والمراقبون.

ب- الإسهامات والتبرعات التي تقدمها مصادر أخرى مناسبة.

ج- الإيرادات الأخرى، التي من ضمنها العوائد المستحقة عن الإسهامات.

2- تكون السنة المالية للمركز من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

3- تخضع حسابات المركز وشؤونه المالية لمراجعة سنوية خارجية مستقلة وفقاً للمعايير والأنظمة المالية الدولية.

المادة العاشرة: علاقات التعاون:

للمركز إقامة علاقات تعاون مع الجهات العامة أو الخاصة التي يمكن أن تسهم في عمله.

المادة الحادية عشرة: المزايا والحصانات:

1- يتمتع المركز، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء المنتدى الاستشاري, والأمين العام، وغيره من منسوبي الأمانة والخبراء؛ بالمزايا والحصانات التي يتفق عليها المركز وجمهورية النمسا.

2- للمركز أن يبرم اتفاقيات مع دول أخرى من أجل الحصول على المزايا والحصانات المناسبة.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية:

1- لا يلزم أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية بتوفير الدعم المالي للمركز غير الإسهامات التي تعهد بها.

المادة السابعة: المنتدى الاستشاري:

1- يقوم المنتدى الاستشاري بدعم أنشطة مجلس الإدارة وتقديم المشورة في شأن برنامج عمل مجلس الإدارة ومضمون أنشطة المركز. ويتألف المنتدى الاستشاري من عدد يصل إلى 100 عضو من ممثلي أتباع الأديان والمؤسسات العقائدية والثقافية الرئيسة في العالم، يتم ترشيحهم وفقاً للفقرة (2/ و) من المادة (الخامسة) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان وجود أعضاء من جميع أنحاء العالم.

2- لأعضاء المنتدى الاستشاري – الذين يعملون بصفة فردية ومستقلة- الحق في تقديم الاستقالة في أي وقت عن طريق إشعار خطي يرسل إلى مجلس الإدارة.

3- يجتمع المنتدى الاستشاري- بدعوة من مجلس الإدارة – مرة واحدة في السنة على الأقل. ويكون النصاب القانوني لحضور اجتماعاته حضور أغلبية الأعضاء على الأقل. ويعتمد المنتدى الاستشاري توصياته بالإجماع قدر الإمكان، وعند تعذر ذلك، تعتمد التوصيات بأغلبية ثلثي أعضائه،ويكون لكل عضو صوت واحد. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المنتدى الاستشاري. ويعتمد المنتدى الاستشاري قواعد الإجراءات الخاصة به وينتخب مسؤوليه، بمن فيهم رئيسه ونائبه.

المادة الثامنة: الأمانة العامة:

1- تتولى الأمانة العامة مساعدة الأجهزة الإدارية الأخرى التابعة للمركز في تنفيذ أنشطتها ومهماتها، ويكون للأمانة فريق عمل دائم ومستقر في فيينا.

2- يرأس الأمانة أمين عام مسؤول عن إدارة الأعمال اليومية للمركز. ويعمل الأمين العام تحت سلطة مجلس الإدارة ومجلس الأطراف، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأطراف.

3- يتولى الأمين العام- على وجه خاص- الأعمال الآتية:

أ- تمثيل المركز خارجيًّا.

ب- ضمان الإدارة المناسبة للمركز، بما في ذلك الموارد البشرية والإدارة المالية.

ج- اقتراح الميزانية السنوية وبرنامج العمل لاعتمادهما من مجلس الأطراف بعد استشارة مجلس الإدارة.

د- إبرام العقود والترتيبات باسم المركز، والتفاوض في شأن الاتفاقيات الدولية لاعتمادها من مجلس الأطراف.

ه- اقتراح إقامة علاقات تعاون وفقاً للمادة (العاشرة) لاعتمادها من مجلس الأطراف.

ج- ثلاثة أعضاء عن أتباع الإسلام.

د- عضو واحد عن أتباع الهندوسية.

هـ- عضو واحد عن أتباع البوذية.

وينتخب مجلس الأطراف أعضاء مجلس الإدارة مراعياً في ذلك قدراتهم الشخصية وخبراتهم فيما يتعلق بأغراض المركز بناء على توصيات جماعتهم الدينية حسب الملائم.

2- يتولى مجلس الإدارة القيام بما يأتي:

أ-تحديد الأنشطة والعمليات وتنفيذها وفقاً لبرنامج عمل المركز.

ب- تقديم اقتراح لمجلس الأطراف بترشيح أعضاء من مختلف أتباع الأديان والمؤسسات العقائدية والثقافية الرئيسة في العالم للمنتدى الاستشاري.

ج- المراجعة الدورية لعضوية المنتدى الاستشاري لضمان المشاركة الواسعة والفاعلة لأتباع الأديان والمؤسسات العقائدية والثقافية.

د- عقد اجتماعات المنتدى الاستشاري.

ه- إبلاغ المنتدى الاستشاري بأنشطته وعملياته المخطط لها، وطلب مشورته.

و- إنشاء فرق عمل في المقام الأول من بين أعضاء المنتدى الاستشاري ومجلس الإدارة لمعالجة قضايا محددة.

ز- تنسيق عمل المركز مع مراكز الحوار بين أتباع الأديان والجهات الأخرى والمبادرات، وكذلك من خلال التعاون الوثيق مع الأمين العام ومع الدول والمنظمات الدولية.

ح- تكوين اللجان اللازمة لتمكين المركز من أداء مهماته بكفاية،بالتعاون الوثيق مع الأمين العام.

ط- اعتماد قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة.

ي- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.

3- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون النصاب القانوني للاجتماع حضور ثلاثة أرباع من مجموع أعضائه، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، ويكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

4- لأعضاء مجلس الإدارة الاستقالة في أي وقت بموجب إشعار كتابي يقدم إلى مجلس الإدارة. وتكون هذه الاستقالة نافذة عند تسلم مجلس الإدارة لها.

أ-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- اعتماد لوائح المركز المالية.

ج- اعتماد برنامج عمل المركز وميزانية المركز السنوية.

د- إنشاء لجنة استشارية مالية لتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة والأمانة في شأن المسائل المالية المتعلقة بالميزانية.

هـ- تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين.

و- ترشيح أعضاء ممثلين من أتباع الأديان والمؤسسات العقائدية والثقافية الرئيسة لعضوية المنتدى الاستشاري بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ز-الموافقة على الاتفاقيات الدولية.

ح- الموافقة على إنشاء علاقات تعاون وفقاً للمادة (العاشرة).

ط- اعتماد قواعد الإجراءات لمجلس الأطراف.

ي- تعيين كل من الأمين العام ونائب الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ك- انتخاب مسؤولي المجلس، بمن فيهم رئيسه ونائباه.

ل- البت في شأن قبول أطراف جديدة في هذه الاتفاقية.

م- البت في شأن قبول أعضاء مراقبين.

3- يجتمع مجلس الأطراف مرة واحدة في السنة على الأقل، على ألاَّ يقل النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماع عن ثلاثة أرباع مجموع الأطراف. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات مجموع الأطراف، ويكون لكل طرف صوت واحد.

4- يتطلب انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (2/أ) من هذه المادة، وقبول انضمام أطراف جديدة أو مراقبين وفقاً للفقرتين (2/ل)أو(2/م) من هذه المادة عدم اعتراض أي من الأطراف.

المادة السادسة: مجلس الإدارة:

1- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء لا يزيد على اثني عشر عضواً يمثلون أتباع الأديان الرئيسة في العالم مع مراعاة تنوعها. ويتم تمثيل أتباع الأديان المذكورة أدناه بحد أدنى من الأعضاء على النحو الآتي:

أ- عضو واحد عن أتباع اليهودية.

ب- ثلاثة أعضاء عن أتباع المسيحية.

د- معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع مثل تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والمحافظة على البيئة والاستخدام المستدام والأمثل للموارد الطبيعية، والتربية الدينية والأخلاقية والحد من الفقر.

2- لتحقيق هذه الأهداف، يتولى المركز عدداً من المهام، منها:

أ- العمل على أنه منتدى لممثلي أتباع الأديان والمؤسسات العقائدية والثقافية الرئيسة والخبراء من أجل تعزيز التواصل وتبادل المعلومات وتسهيل التعاون.

ب- التعاون مع الجهات المعنية بالحوار بين أتباع الأديان والثقافات والجهات الأخرى والمبادرات التي لها أهداف مشابهة، وكذلك مع الدول والمنظمات الدولية.

ج- عقد المؤتمرات وإقامة ورش العمل والنقاشات وغير ذلك من الاجتماعات.

د- القيام بأنشطة أخرى تتفق مع أهداف المركز.

المادة الثالثة: المقر الرئيس:

1- يكون مقر المركز الرئيس في العاصمة النمساوية فيينا، ويعمل في إطار الأحكام والشروط المتفق عليها بين المركز وجمهورية النمسا.

2- يجوز للمركز- بحسب الحاجة – إنشاء مرافق له في أماكن أخرى لدعم أنشطته.

المادة الرابعة: الأجهزة الإدارية**:**

يكون للمركز:

أ-مجلس الأطراف.

ب- مجلس الإدارة.

ج- المنتدى الاستشاري.

د- الأمانة العامة.

المادة الخامسة: مجلس الأطراف**:**

1- يتكون مجلس الأطراف من ممثلي الأطراف في هذه الاتفاقية.

2- يتولى مجلس الأطراف القيام بما يأتي:

ورغبة في تعزيز أهدافها المشتركة من خلال تأسيس مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (المشار إليه فيما بعد بـ(" المركز")) على أساس اتفاقية متعددة الأطراف بحيث يكون الانضمام إليها مفتوحاً ومتاحاً للدول والمنظمات الدولية الأخرى كأعضاء أو مراقبين.

واعترافاً بالدعم المقدم من المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا ومملكة اسبانيا في الإعداد لتأسيس المركز والتزامهم طويل المدى بدعم المركز؛

واستجابة لدعوة جمهورية النمسا لجعل مقر المركز في فيينا؛

فقد اتفقت الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى: التأسيس والشكل القانوني للمركز:

1- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية المركز باعتباره منظمة دولية.

2- يكون للمركز شخصية اعتبارية دولية.

3- يكون للمركز الأهلية القانونية للقيام بما يأتي:

أ- إبرام العقود.

ب- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

ج- اتخاذ الإجراءات القانونية والرد عليها.

د- القيام بأي عمل آخر يكون ضروريًّا أو مفيداً لتحقيق أهداف المركز ونشاطاته.

4- يعمل المركز وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية: الأهداف والأنشطة:

1- يهدف المركز إلى:

أ- تعزيز الحوار بين أتباع الأديان والثقافات وتشجيع الاحترام والتفاهم والتعاون المشترك بين الناس، ودعم العدل والسلام، والتصدي لسوء استخدام الدين لتسويغ الاضطهاد والعنف والصراع.

ب- السعي لإيجاد طريقة أفضل تكفل التعايش الديني والروحي بين الأفراد والمجتمع.

ج- تعزيز الاحترام والمحافظة على قدسية المواقع والرموز الدينية.

اتفاقية تأسيس

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز
العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات

إن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية؛

اقتناعاً منها بأهمية الحوار بين أتباع الأديان والثقافات بوصفه وسيلة لمعالجة البعدين الديني والروحي للإنسان والمساعدة على القيام بعدد من الأعمال من بينها منع النزاعات وتسويتها والمحافظة على السلام والتلاحم الاجتماعي؛

ورغبة في تعزيز الاحترام والتفاهم المشترك بين مختلف الجماعات الدينية والثقافية؛

وتأكيداً على الأهداف والمبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وتشديداً على مبادئ وقيم الكرامة والحياة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

وسعياً إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتصنيف النمطي للأشخاص على أساس الدين والمعتقد؛

وتعزيزاً للتبادل المنتظم والتواصل بين ممثلي أتباع الأديان والمؤسسات القائمة على أساس العقيدة والثقافة، وكذلك بين ممثلي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والخبراء الآخرين من الأفراد قدر الإمكان.

وإعراباً عن تقديرها لمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الرامية إلى تحقيق مزيد من التفاهم المشترك والتوافق على الصعيد العالمي؛

وتستذكر –في هذا الصدد- أهداف ميثاق الأمم المتحدة والجهود والمبادرات الحالية الرامية إلى تحقيق التفاهم المشترك والحوار بين أتباع الأديان والثقافات مستذكرين في هذا الصدد إعلان المؤتمر العالمي للحوار المنعقد في مدريد في الثامن عشر من يولي وعام 2008م،وإعلان الاجتماع رفيع التمثيل للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعزيز الحوار بين أتباع الأديان والثقافات والتفاهم والتعاون من أجل السلام، المنعقد في الثالث عشر من نوفمبر عام 2008م.

اتفاقية تأسيس

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز

العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات